علم اصول الفقه

معانی حرفی ۹۵-۱-۲۴ ۸۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

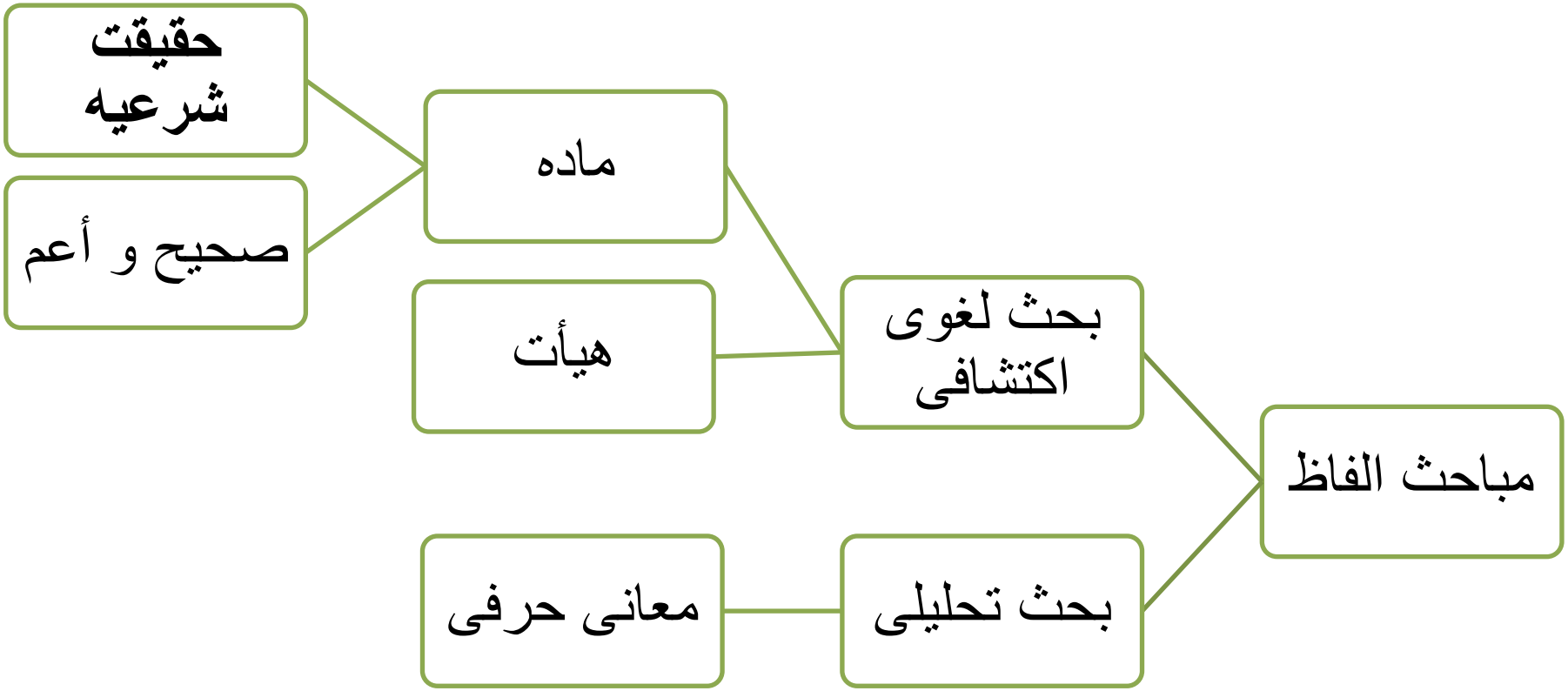

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

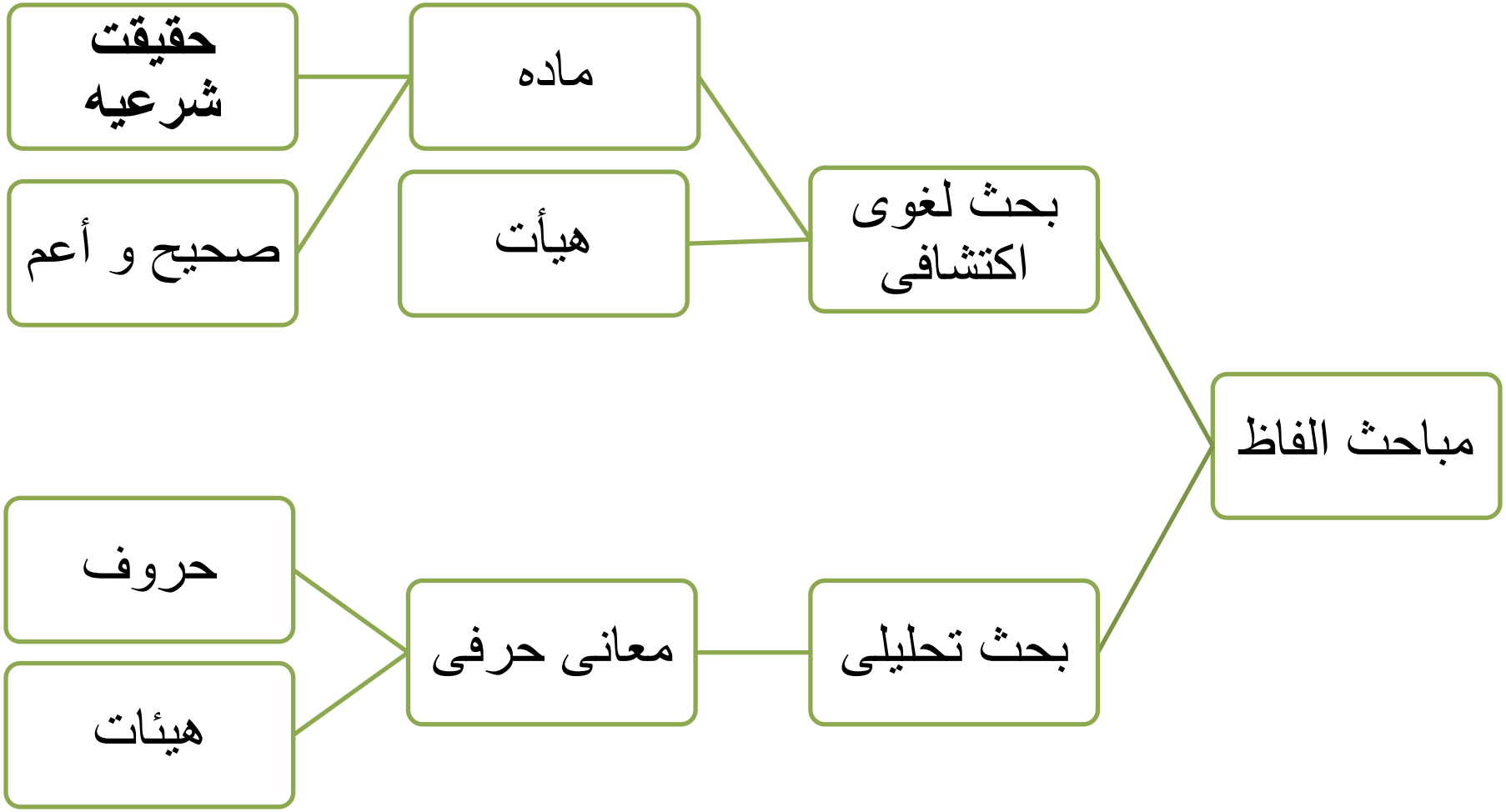

۳- کیفیة الوضع فی الحروف و الهیئات

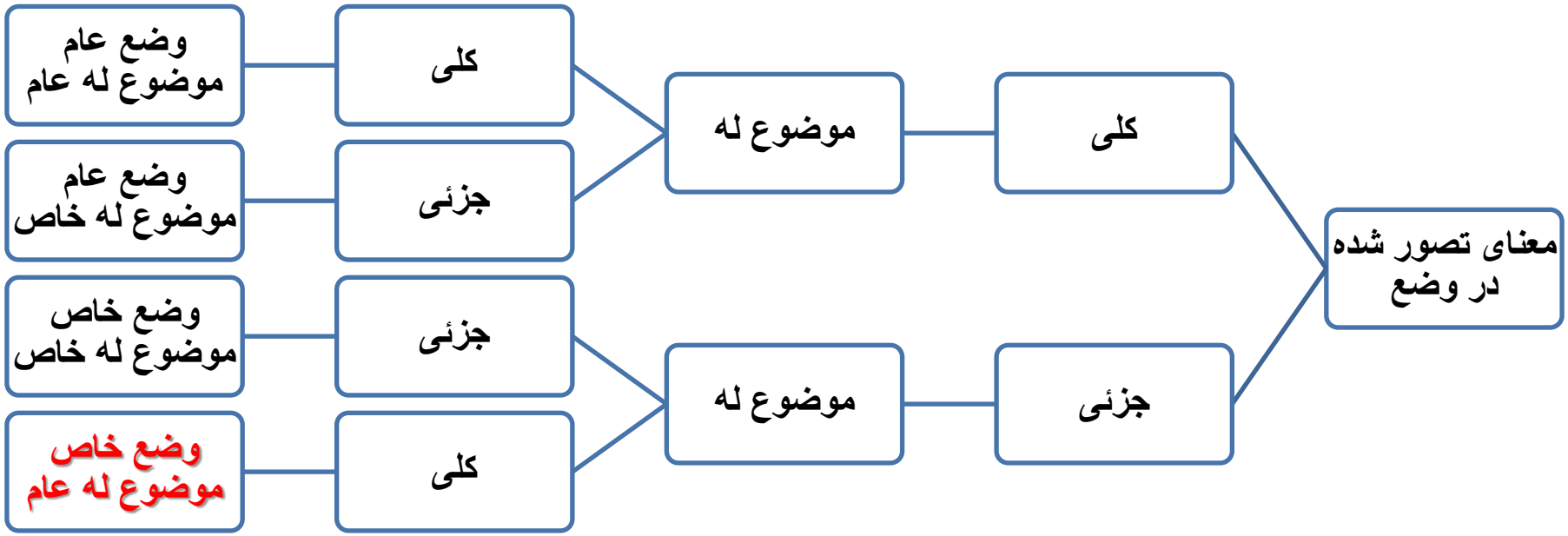

١- من ناحية المعنى الموضوع له

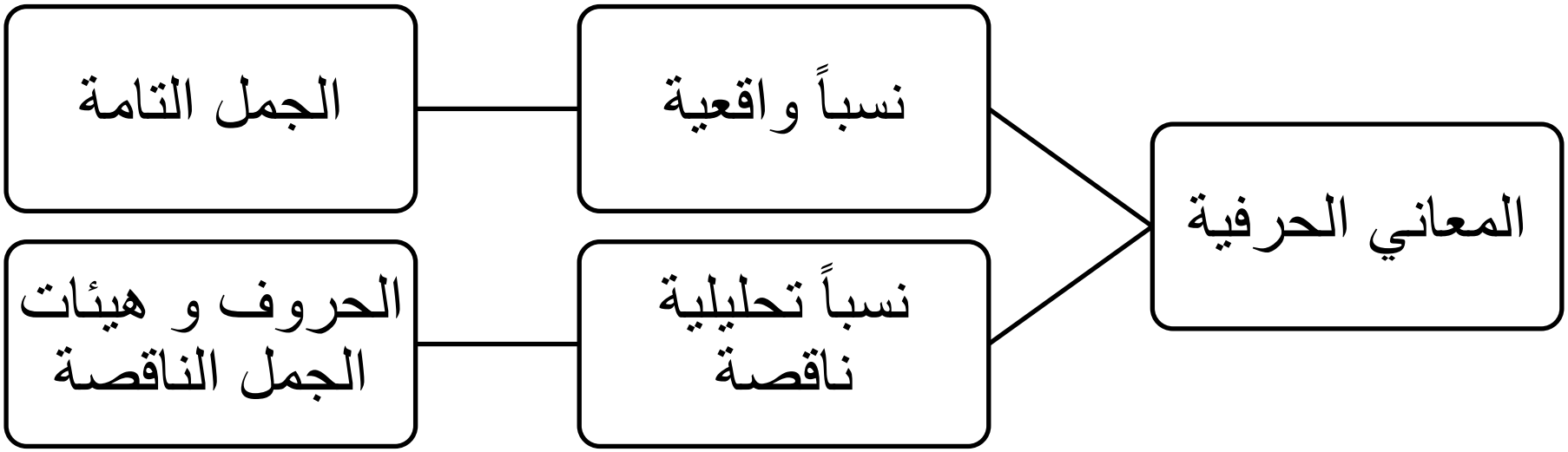

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

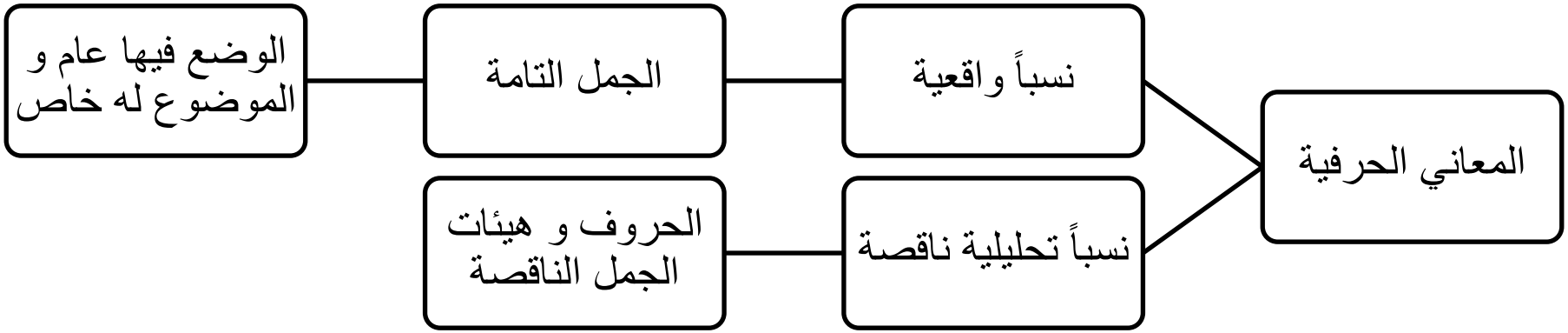

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

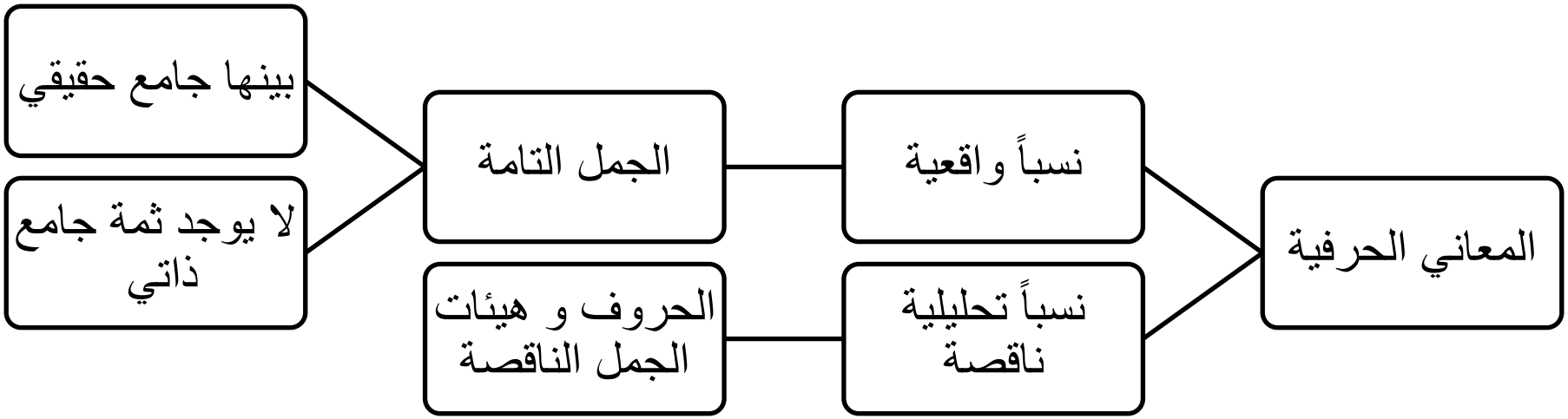

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

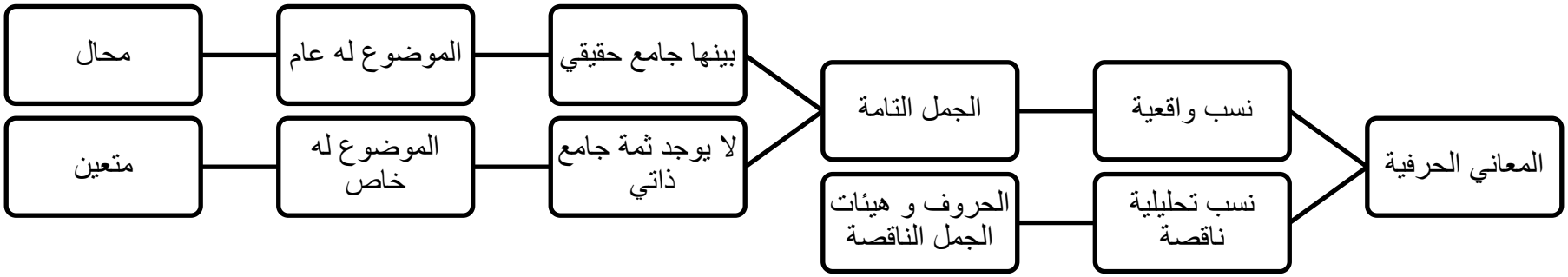

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

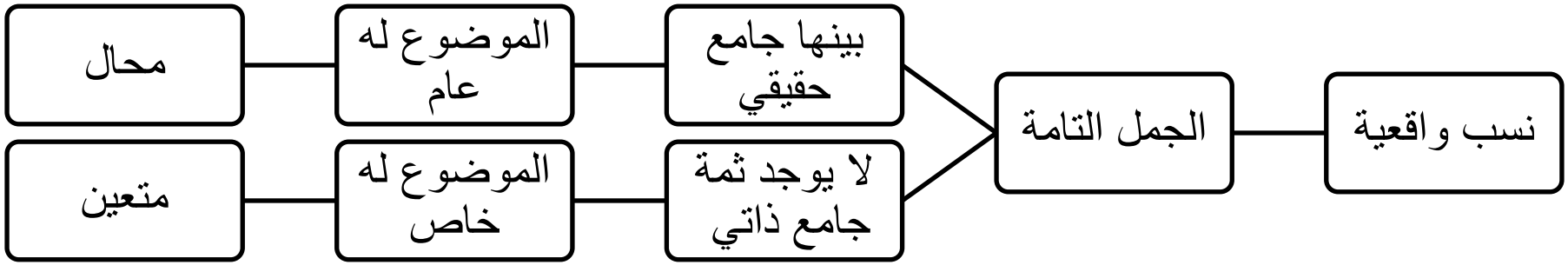

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

١- من ناحية المعنى الموضوع له

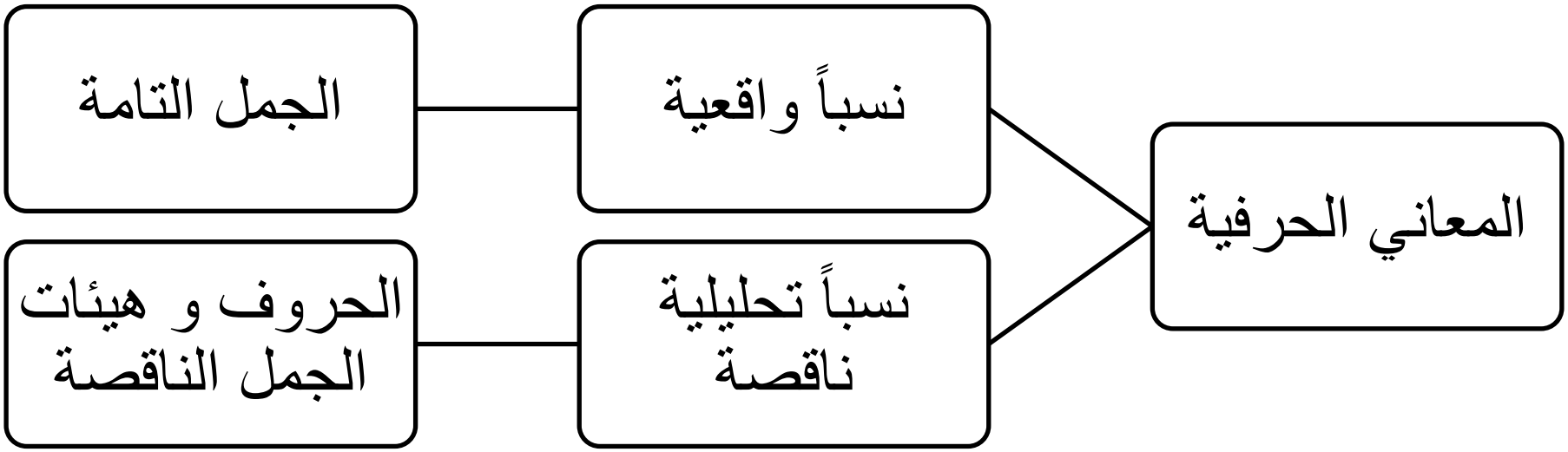

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٣٨

4- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

1- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا

2- التمسّك بإطلاق مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا

3- التمسّك بإطلاق الموضوع في الجملة التامة دونه في الجملة الناقصة

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات
- قد فرغنا الآن من البحث التحليلى فى مداليل الحروف و الهيئـات، و علينا أن نشرح الثمرات العملية لهذا البحث و يمكـن تلخيصـها فيمـا يلى:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

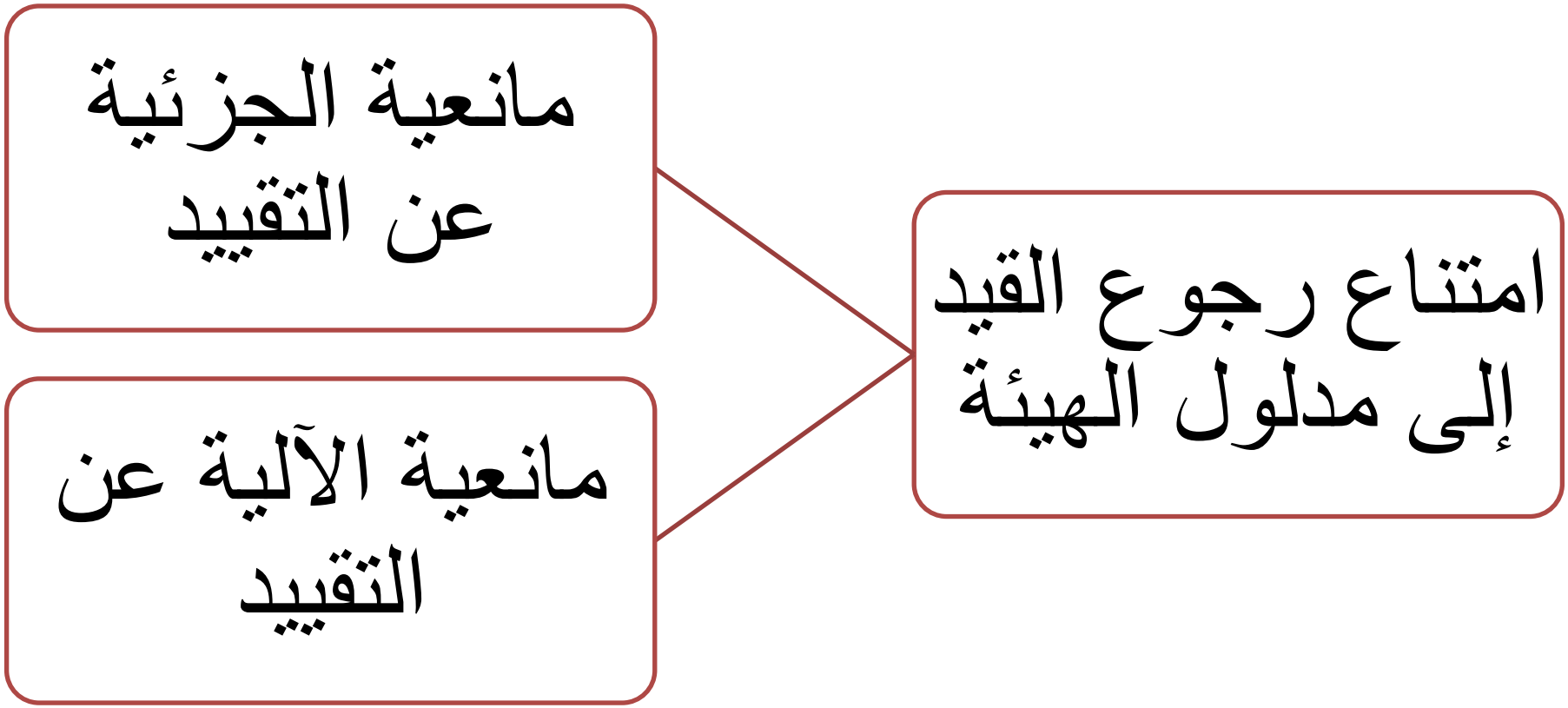
امتناع رجوع القيد إلى مدلول الهيئة
مانعية الجزئية عن التقييد
مانعية الآلية عن التقييد

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۱- رجوع القيد إلى مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا
- إذا أفيد الحكم بنحو المعنى الحرفى، كما إذا دلّت عليه هيئة الأمـر، و أريد ربطه بقيد، كما فى قولنا «**إذا استطعت فحج**» فبالإمكان ثبوتاً أن يكون القيد قيداً للحكم و الوجوب و أن يكون قيداً للواجب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و المتبع فی تعیین أحد الأمرین ظهور الدلیل بحسب مقام الإثبات، و لکن قد یقال بأن رجوع القید إلی مدلول الهیئة غیر معقول ثبوتاً باعتباره معنی حرفیاً و المعنی الحرفی لا یعقل تقییده فیتعیّن إرجاعه إلی مرجع آخر کمادة الأمر فی المثال
- و من هنا أنکر جماعة من الأعلام الوجوب المشروط و فرعوا ذلک علی مواقف معیّنة تجاه المعانی الحرفیة اقتضت الذهاب إلی عدم إمکان تقییدها.
- و یمکن تلخیص تلک المواقف فی الوجهین التالیین:

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۶

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الأول: انّ الحرف- بمعناه العام الشامل للهيئة- موضوع بالوضع العام و الموضوع له الخاصّ،
- و هذا يعني انّ مدلول الحرف جزئي و الجزئي لا يقبل التقييد لأنالتقييد انّما يطرأ على ما يكون قابلًا فى نفسه للسعة و الانطباق على واجد القيد و فاقده و هذه القابلية شأن الكلّي لا الجزئي فلا يمكن إرجاع القيد إلى مفاد الهيئة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الوجه الثانی: انّ المعنی الحرفی متقوم بالآلیة فی عالم اللحاظ و عدم التوجه إلیه مستقلًا و التقیید یستدعی توجه الحاکم بالتقیید إلی مصبه و ملاحظته له مستقلًا لکی یقیده و هو خلف طبیعة المعنی الحرفی.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الجزئية عن التقييد
- امّا الوجه الأول: و مرده إلى مانعية جزئية المعنى الحرفى عن التقييد فهو يستند إلى برهان مركب من الأمور التالية:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۱- انّ وضع الحروف على نحو الوضع العام و الموضوع لـه الخـاصّ كما برهنا عليه سابقاً.
- ۲- انّ الخاصّ عبارة أخرى عن الجزئى الّذى لا يقبل الصـدق علـى كثيرين.
- ۳- انّ الجزئى كذلک لا يقبل التقييد.
- و نتيجة ذلک كلّه انّ المعنى الحرفى لا يقبل التقييد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: فی ردّ هذا البرهان بمنع الأمر الثانی منه، فان کون الموضوع له الحرف خاصاً لا یساوق کونه جزئیّاً بالمعنی الّذی لا یقبل الصدق علی کثیرین،
- و انّما هو نحو آخر من الجزئیة مردّه إلی الجزئیة الطرفیة بمعنی انّه متقوم بأطرافه و هذا النحو من الجزئیة لا یمنع عن قابلیة الصدق علی کثیرین و عروض التقیید له من بعض الجهات❊.
- **❊الجزئیة فی الوضع العام و الموضوع له الخاص، هوالجزئیة الإضافیة لا الحقیقیة فافهم (هادوی)**

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و توضيح ذلک: انّ أنحاء النسب- كما تقدّم- لا يعقل أن يكون بينها جامع ذاتى لأن كلّ نسبة متقومة فى حقيقتها بطرفيها، فأخذ الجامع بإلغاء الطرفين غير معقول لأن هذا إلغاء لحقيقة النسبة فلا يكون المأخوذ جامعاً نسبيّاً حقيقيّاً، و أخذ الجامع مع التحفظ على الطرفين غير معقول للتباين بين النسبتين حينئذٍ بتباين أطرافها، و هذا يبرهن على أنّ الموضوع له الحرف ليس جامعاً بين النسب بل كلّ نسبة من النسب المتقومة بأطرافها،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۴۷

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- مانعية الآلية عن التقييد
- و أمّا الوجه الثانى: و هو انّ آلية المعنى الحرفى تمنع عن قابليته للتقييد فيمكن أن يقرب بعدّة تقريبات:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۱

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- التقريب الثانی: ان المعنی الحرفی بحکم کونه نسبیّاً لا یعقل أن یکون له وجود استقلالی لا فی الذهن و لا فی الخارج، و بذلک یمتنع تعلّق اللحاظ الاستقلالی به لا لأخذ اللحاظ الآلی قیداً فیه کما هو مبنی التقریب السابق بل لأن النسبة الحقیقیة سنخ ماهیة ناقصة ذاتاً لا یعقل أن یکون لها وجود بحیالها و انّما هی مندکة فی طرفیها دائماً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و إذا كان هذا هو نحو وجودها فى الذهن فلا يعقل تقييدها لأنّ تقييد معنى يستدعى ملاحظته و التوجّه إليه و بهذا البيان اتّضح وجه النّظر فيما أفاده جملة من الأعلام، من دفع التقريب السابق بإنكار التبعية فى اللحاظ للمعنى الحرفى و توضيح أن تبعيته ذاتية باعتبار نسبيته، و ذلک لأن هذه التبعية الذاتيّة تبرهن بنفسها على استحالة الوجود الاستقلالى لمثل هذه الماهية التى لا استقلال لها فى مقام التقرر فضلًا عن مقام الوجود، **و اللحاظ نحو من الوجود** فينتج عدم قابلية المعنى الحرفى للحاظ الاستقلالى و يعود الإشكال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۲

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و التحقيق: انّ **المعنى الحرفى إذا كان نسبة ناقصة فهذا الإشكال لا محيص عنه*** لأنّ **النسبة الناقصة كما أوضحنا سابقاً تحليلية و هذا يعنى انّها لا ثبوت لها فى صقع الذهن بوجه** و معه لا يعقل إرجاع القيد إليها فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى، إذ فى هذه المرحلة لا نسبة أصلًا و إنّما هناك مفهوم افرادى قابل بنظرة ثانية للتحليل إلى أجزاء أحدها النسبة فالقيود فى هذا المقام ترجع دائماً إلى الحصة الخاصة المتحصلة.
- * **قد مر بطلان هذا المبنى و الحق أن التقييد لا يحتاج إلى نظر استقلالى بحيث ينافى الحرفية بل يحتاج إلى النظر ولو كان آلياً.**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و أمّا إذا كان المعنى الحرفى نسبة تامة فيمكن تقييده لأن النسبة التامة لها ثبوت فى صقع الذهن فى مرحلة اللحاظ الاستعمالى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و لا يحتاج ذلک إلى أن يكون للمعنى الحرفى وجود استقلالى بل لا بدّ من توجّه استقلالى من قبل النّفس لمدلول هيئة الجزاء الّـذى يـراد ربطه بمدلول الشرط،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- **و التوجه الاستقلالي من النّفس غير الوجود الذهنى الاستقلالى**، فقد يكون شيء موجوداً بوجود ذهنى استقلالى و لكن النّفس غير متوجهة نحوه، كما فى الصور المركوزة فى الذهن المغفول عنها فعلًا، و قد يكون الأمر بالعكس كالتوجه نحو إضافة بين النّفس و شيء ممّا هو فى صقعها و ليس هو عين الحضور و الوجود فى ذلک الصقع. و عليه فلا محذور فى تقييد مفاد هيئة الجزاء.

- **لا يمكن التوجه الإستقلالى نحو المعنى الحرفى مع بقائه على حرفيته بأن التفت إليه مع الغض عن الطرفين (هادوى)**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۲- التمسّک بإطلاق مدلول الهيئة إمكاناً و امتناعا
- يتمسّک عادة بإطلاق مدلول الهيئة بمعنيين:

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- الأول: التمسّک بإطلاقه لإثبات أن الوجوب المجعول فی طرف المنطوق ليس مقيداً بقيد، و بمثل هذا الإطلاق ينفی كون الوجوب مشروطاً بل ينفی كونه غيريّاً أو كفائياً أو تخييريّاً بناء علی رجوع هذه الخصوصيات إلی الوجوب المشروط علی تفصيل يأتی فی موضعه.
- الثانی: التمسّک بإطلاقه فی ظرف وقوعه طرفاً للتعليق فی الجملة الشرطية لإثبات انّ المعلّق سنخ الحكم لا شخصه لكی ينتفی سنخ الحكم بانتفاء الشرط.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و كلّ من المعنيين يقع موضعاً للإشكال فى المقام بناء على بعض المسالک المتقدمة فى المعانى الحرفية.
- إمّا بتقريب: انّ المعنى الحرفى جزئى و الجزئى لا يقبل الإطلاق الّذى هو من شئون المفاهيم الكلية.
- و امّا بتقريب: أن المعنى الحرفى و إن لم يكن جزئياً إلّا انّه لا يعقل تقييده من أجل آليته- على ما تقدّم فى الثمرة السابقة- و كلّ ما لا يعقل تقييده لا يمكن التمسّک بإطلاقه امّا لأن استحالة التقييد توجب استحالة الإطلاق، و امّا لأن استحالة التقييد توجب تعذر جريان مقدمات الحكمة التى منها انَّه لو أراد المقيد لقيده

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۳

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و قد اتّضح الحال فی کلّ ذلک ممّا تقدّم حیث ثبت انّ المعنی الحرفی یمکن تقییده فیصحّ التمسک بإطلاقه.
- نعم بعض الأجوبة التی صحح بها التقیید هناک لو تمّت لا تنفع لتصحیح الإطلاق بالمعنی الثانی فی المقام، کالجواب المبنی علی إرجاع التقیید إلی التقیید الأحوالی أو إلی التعلیق فی الفرد، لأنّ هذا لا یصحح الإطلاق فی مدلول الهیئة بمعنی حمله علی سنخ الحکم.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۴

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- ۳- التمسّک بإطلاق الموضوع فی الجملة التامة دونه فی الجملة الناقصة
- و توضیحه: انّ معنی من معان- سواءً کان اسمیّاً أو حرفیّاً- إذا وقع طرفاً لنسبة فتارة: تکون النسبة تامة، و أخری: ناقصة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۴

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- فان كانت النسبة تامة و شک فی انّ ما هو طرف هذه النسبة الّذی يحكم عليه بطرفها الآخر هل هو المطلق أو المقيد أمكن التمسک بالإطلاق و إجراء مقدمات الحكمة لإثبات انّ الطرف هو المطلق، مثلًا إذا قلنا «وجوب الصدقة معلّق على الغنى» أو قلنا «البيع حلال» و شككنا فی انّ موضوع التعليق على الغنى و موضوع الحلية هل هو طبيعی وجوب الصدقة و طبيعی البيع أو حصة خاصة أمكن بالإطلاق ان نثبت الأول، و يتفرع عليه دلالة الجملة المذكورة على انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الغنى

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۴

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و امّا إذا وقع معنى طرفاً لنسبة ناقصة وصفية مثلًا و شككنا فى انّ الموصوف منه بالوصف هل هو مطلقه أو مقيّده فلا يمكن التمسّک بالإطلاق لإثبات انّ الموصوف هو المطلق فمثلًا إذا قيل «وجوب الصدقة المعلق على الغنى ثابت» و شككنا فى انّ صفة «المعلّق على الغنى» هل هى صفة لسنخ وجوب الصدقة أو لحصة خاصة فلا يمكن إجراء الإطلاق،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۴

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و النكتة فى ذلک تتضح من تحليلنا المبرهن المتقدم للنسبة التامة و النسبة الناقصة، فبعد أن ثبت انّ النسبة الناقصة تحليلية و أنّه فى صقع الذهن لا يوجد إثبات شيء لشيء بل يوجد شيء خاص فلا موضوع يثبت له شيء فى صقع الذهن لتجرى الإطلاق فى هذا الموضوع بل مفهوم افرادى واحد و القضية المركبة تحليلية لا واقعية و هذا بخلاف موارد النسبة التامة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۴

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و من ذلک يتّضح سر فی غاية الأهمية و بيانه: انَّ اقتناص المفهوم للجملة الشرطية أو أی جملة أخری يتوقّف- كما يأتی- علی أن يكون المعلّق سنخ الحكم لا شخصه إذ لو كان المعلّق شخص الحكم فلا يقتضی التعليق أو العلية الانحصارية إِلَّا انتفاء الشخص مع احتمال ثبوت شخص آخر
- و الطريق إلی إثبات ان المعلّق سنخ الحكم إجراء الإطلاق فی مفاد هيئة «أكرم» فی قولنا «إذا جاءک ضيف فأكرمه» و الإطلاق انَّما يجری فی مفاد هيئة «أكرم» بلحاظ كونه موضوعاً للتعليق إذ لا معنی للإطلاق و مقدمات الحكمة إلا بهذا اللحاظ،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۵

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و حينئذ نقول: انَّ تعليق الجزاء على الشرط مستفاد من الجملة الشرطية بنحو المعنى الحرفى خلافاً للجملة المتقدمة «وجوب الصدقة معلق على الغنى» فانَّ التعليق فيها كان مستفاداً بنحو المعنى الاسمى و هذا التعليق المستفاد بنحو المعنى الحرفى ان كان نسبة تامة و يحتلّ مدلول الجزاء مركز الموضوع فيها أمكن إجراء الإطلاق و مقدمات الحكمة فيها، و إن كان نسبة ناقصة امتنع إجراء الإطلاق فى مدلول الجزاء لإثبات انَّ المعلّق هو المطلق، هذا كشف للسرّ على وجه الإجمال و يأتى تفصيله و مزيد توضيحه و تطبيقه على جميع الجمل التى يبحث عن مفهومها فى بحث المفاهيم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۵۵

۴- الثمرات العملية للبحث عن مفاد الحروف و الهيئات

- و على هذا الأساس يتّضح: انَّ ما أفاده المحقق الأصفهانى (قده) فى الثمرة الأولى من تصوير التقييد لمفاد الهيئة بجعل الشرط طرفاً ثالثاً مقوماً للنسبة المدلول عليها بهيئة الجزاء لا يمكن أن يصحح التمسک بالإطلاق لإثبات ان المعلّق هو سنخ الحكم استطراقاً لإثبات المفهوم، و ذلک لأن فرض كون الشرط ركناً ثالثاً مقوماً للنسبة هو فرض تحصصها ذاتاً بهذا الطرف الثالث فليس لها مرتبة فى صقع الذهن كانت عارية فيها عن الشرط ثمَّ يطرأ عليها الربط بالشرط و التعليق عليه لتجرى الإطلاق لإثبات طرو هذا التعليق على المطلق، كما هو الحال فيما لو كان مدلول الهيئة طرفاً لنسبة تامة.